

يكون لانه لم يسميها اوله شيها بعد سماعها او غير ذلك  
 فوجب قبولها كما لو انفرد بزوايه الحديث ولم يروه  
 معه وانما قلنا لا يقبل اذا عرى عنها بين الرواه للغير  
 بغير زياده مطلقا عند الكبح بين يعقلوا عن  
 تلك الزيادة التي رواها الواحد وكان المجلس واحدا  
 كشف ذلك عن اهم انما لم يرو وما لا يها لم يكن فيكون  
 الراوي قد سمعها من غير النبي صلى الله عليه وسلم فظن  
 انه سمعها منه وكذا ان كانت الزيادة بمعنى للفظ  
 المريد عليه او غرابه مع اتحاد المجلس ولم يكن رايها  
 اضبط فانه يجب قبولها نحو قوله او نصف صاع من  
 بز وقوله او ضاعا من بز وكل واحد من الراويين  
 قد روي ما ينفي رواية الآخر بين احدهما روى النصب  
 والاخر روى الجزف ورايتهما متناقضة فان تفاضلا في  
 الضبط عمل على رواية الاضبط بين معان تعارض الروايتين  
 وكون كل واحد من الراويين ثقبب الرجوع  
 الى الترجيح وان تشا وبقي الضبط او اشتبه علينا  
 الامر في تفاضلها فيه لم يكن رواية احدهما اولى من  
 الاخر فيجب الرجوع الى ترجيح اخر ومثال الزيادة  
 التي لا تغير لفظ المريد عليه ولا غرابه ما روي من قوله

او ضاعا

٩٦  
 او ضاعا من بز وما روي من قوله او ضاعا من بز  
 اثنين فاما اذا خالف الراوي في لفظ الحديث حقا  
 اهل النقل فتدرك ذلك في جملة ما يزدله الحديث  
 وهو داخل في الزيادة وقد ذكرناه الان واعلم ان اماننا  
 المنصور بالله عليه السلام اوجب قبول كل الزيادة  
 على كل وجه وجعل بين الظن بالراوي معتبرا  
 على جميع ما تقدم والله الهادي فصل فاما  
 اذا روي الراوي زياده لم يروه وهو من اخري متفرقة  
 او متاخرة فانه ان اسند الروايتين الى مجلسين قبل  
 ذلك وكذا ان لم يعلم انه اسندهما الى مجلسين  
 ولا الى مجلس واحد فانه يجب على انهما كانا في مجلسين  
 وان علم انه اسندهما الى مجلس واحد وقد كان روي  
 الخبر دفعت كثير من غير زياده ورواه  
 من الزيادة قال رضي الله عنه والاعلان شيها في  
 اثبات الزيادة لان شهود الشان من واحد اغلب  
 واكثر من شهود مزارا كثير فان قال قد كنت  
 انسيت هذه الزيادة وان ذكرتها قبلت الزيادة وحمل  
 امره على الاقل النادر لمكان قوله وكذلك ان كان